

ميخائيل كريني\*

## تحليل تاريخي لمطلب التوافق الديني في ظل قانون التبني الإسرائيلي

### ملخص

إن موضوع الهوية الجماعية وعملية التوافق بين الوالدين والأطفال في إجراءات التبني (أي أن يكون الأهل والطفل المتبني من جماعة الانتماء نفسها) أمران مركزيان في نظام التبني في بلدان كثيرة في العالم، وهما يتعلقان بمسائل تتراوح بين «المصلحة الفضلى للطفل» وبين العلاقات بين المجموعات. إن هدف هذه المقالة، هو إلقاء الضوء على سياسة التوافق بين المجموعات في ظل قانون التبني الإسرائيلي، المرتكز إلى الهوية الدينية للمتبنّي والمتبني. وتسعى المقالة - بشكل

خاص - إلى إبراز سمة مهمة جداً في التطور التاريخي لسياسة التوافق الديني هذه.. وهي المشاعر الجماعية اليهودية المناهضة لاحتمال أن يتم تبني طفل يهودي من والدين غير يهوديين. لقد كانت هذه المشاعر مهيمنة جداً، بحيث أصبح هذا هو المنطق السائد، والحواجز التي وضعت بهدف منع تبني طفل يهودي على يد أهل غير يهود جرى تبنيها ووضعها كعراقيل تمنع تبني طفل مسيحي من عائلة مسلمة وبالعكس، على الرغم أنه لا توجد الدرجة نفسها من الحساسية بين الأديان الأخرى، كما هو الحال في الديانة اليهودية. وعليه يهدف هذا المقال إلى توضيح الدور الخفي الذي يلعبه القانون في صناعة الهوية، وخلق الحواجز بين المجموعات المختلفة داخل المجتمع الإسرائيلي. الكلمات الرئيسية: التبني، التوافق الديني.

\*ميخائيل كريني، محاضر في كلية القانون، الجامعة العبرية في القدس. تتركز اهتماماته البحثية حول القانون الدولي الخاص والعلاقات بين الديانات، التعددية الثقافية والإجراءات في القضاء المدني.

\*يتقدم الكاتب بالشكر الجزيل من جنان أبو إشتية على عملها الدؤوب ومثابرتها في مراجعة هوامش ومراجع هذا المقال وتدقيقها، وتهنئته للنشر في قضايا.

لكن، وبقدر ما قد يبدو مطلب التوافق الديني متخلفاً في عصرنا الليبرالي، فإن هذا المطلب - كما هو قائم بموجب القانون الإسرائيلي - ليس استثنائياً ولا غريباً. لقد كان كل من الدين، الإثنية والعرق عوامل توافق مهمة بين المتبنين والمتبنين في عدد من البلدان، في الماضي والحاضر، على حد سواء. وقد تم التأكيد مراراً على أن التبني من مجموعة الشخص يخدم - في نهاية الأمر - المصلحة الفضلى للطفل، وهو اعتبار شرعي في قانون التبني الحديث. إذ إن بمقدور الوالدين المنتميين للهوية الجماعية للطفل نفسها أن يزوداه بالأدوات الضرورية للتعاطي مع الممارسات الاجتماعية المرتكزة إلى الهوية.

## ١ - مقدمة

في متاهات الأحداث الجارية في إسرائيل والمنطقة، وجد الجمهور الإسرائيلي نفسه، مؤخراً، أمام عملية تبني درامية، فالأم البيولوجية التي تخلت في البداية عن طفلها للتبني ندمت على قرارها وأرادت استعادة طفلها. وقد كان وضع الأب البيولوجي أشد قسوة، إذ إنه علم بحقيقة كونه أباً لطفل بعد نحو خمسة أشهر على ولادة الطفل. وسبب ذلك، كما يبدو، أنه كان للوالدين البيولوجيين - والذين لم يكونا متزوجين - علاقة عابرة مع بعضهما، ثم عادا واتحدا مرة أخرى بعد أن شرعا بإجراء قانوني للمطالبة مجدداً بطفلهما. في هذه الأثناء، كان قد تم وضع الطفل في رعاية بديلة لدى زوجين طلبا تبنيّه. أضف إلى ذلك، أن الزوجين قد طوّرا علاقات عميقة مع الطفل الصغير، وكافحا للحوّل دون إمكانية إرجاعه إلى أي من والديه البيولوجيين. وإلى أن شرع الوالدان البيولوجيان بإجراءات قانونية بهدف إبطال قرار المحكمة الذي يجعل الطفل قابلاً للتبني، كانت قد مرّت عدة أشهر حاسمة. لقد قدّمت الأم التماسها بشكل رسمي عندما بلغت الطفل خمسة أشهر، وقدّم الأب التماسه عندما بلغ الطفل تسعة أشهر.

وفي نهاية الأمر، ثبت أن هذا التأجيل لعب دوراً حاسماً لصالح الوالدين البيولوجيين.<sup>١</sup> لكن، ومع تطوّر الدراما، بعد أن سلكت القضية طريقها نحو المحكمة العليا، أصبح من المعروف علانية أنه إذا ثبتت مصداقية دليل معين، فمن المؤكد أن يكون له تأثير عميق على نتيجة القضية. وفي حين كان الجمهور يحبس أنفاسه، تبين أن الأم البيولوجية مسيحية، وأن الوالدين البديلين اللذين كما ذكر أنفاً كانا في خضم عملية تبني الطفل، يهوديان محافظان.<sup>٢</sup> وبما أن القانون الإسرائيلي يضع، بوضوح، شروطاً مسبقة للتبني على أساس وجود «توافق» ديني بين المتبنين المحتملين والمتبني، فقد تم التشكيك فيما إذا كان في الإمكان استكمال عملية تبني الطفل أم لا. يجدر الاعتراف بأنني صُدّمت بشكل خاص من مدى قطعية وصرامة الفقرة الشرطية المتعلقة

بالتوافق الديني الواردة في قانون تبني الأطفال الإسرائيلي - ١٩٨١. إذ إن الفقرة ٥ من القانون المسماة بـ «الدين»، تنصّ بوضوح على أنه لا يمكن أن يتم التبني في حال لم يكن المتبني ينتمي إلى دين المتبني. لقد أربكت نفسي في هذه المرحلة وما تلاها بمجموعة من الأسئلة المعيارية: هل يجب أن يُحرم طفل مؤهل للتبني من دفء ومحبة وحنان والدين متبنين لمجرد أنهما لا ينتميان إلى دين الطفل نفسه؟ ففي نهاية الأمر، فإن سياسة التبني المعاصرة تبين بوضوح أن ما يحسم بشكل رئيس في أي إجراءات تبني هو المصلحة الفضلى للطفل.<sup>٣</sup> وحتى إن كان علينا أن نصل إلى الخلاصة بأن مبدأ توافق جماعي ملائم لإسرائيل، وربما، أيضاً، ملائم لمعيار مصلحة الطفل الفضلى، فلماذا تم اختيار الدين، بدلاً من القومية، ليكون عامل التوافق المناسب؟ إن هذا السؤال الأخير مهم، بشكل خاص، فيما يتعلق بالأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل؛ لأن وجود مطلب التوافق الديني يمنع أفراداً من المجموعات السكانية العربية الفلسطينية: المسلمة، والمسيحية، والدرزية، من تبني أطفال بعضهم البعض، بقدر ما يمنعهم من تبني طفل من المجتمع اليهودي.

لكن، وبقدر ما قد يبدو مطلب التوافق الديني متخلفاً في عصرنا الليبرالي، فإن هذا المطلب - كما هو قائم بموجب القانون الإسرائيلي - ليس استثنائياً ولا غريباً. لقد كان كل من الدين، الإثنية والعرق عوامل توافق مهمة بين المتبنين والمتبنين في عدد من البلدان، في الماضي والحاضر، على حد سواء. وقد تم التأكيد مراراً على أن التبني من مجموعة الشخص يخدم - في نهاية الأمر - المصلحة الفضلى للطفل، وهو اعتبار شرعي في قانون التبني الحديث. إذ إن بمقدور الوالدين المنتميين للهوية الجماعية للطفل نفسها أن يزوداه بالأدوات الضرورية للتعاطي مع الممارسات الاجتماعية المرتكزة إلى الهوية. على سبيل المثال، لقد تمت الحاجة في الولايات المتحدة بأن الأطفال الأفارقة/ الأميركيين سيكونون في حال أفضل إذا قام بتبنيهم متبنون

إن هدف هذه الدراسة، هو إلقاء الضوء على عامل إضافي أثر بدوره، أيضاً، على مطلب التوافق الديني. وهذا العامل يتعلق بما سُمّيته «مشاعر جماعية يهودية». فمن خلال البحث التاريخي حول سنّ قانون مطلب التوافق الديني، يستطيع المرء أن يكتشف وجود معارضة يهودية قومية ودينية قوية جداً لإمكانات أن يتم تبني طفل يهودي من متبنين غير يهود. وكما ثبت في النهاية، فقد كانت هذه المشاعر قوية جداً، بحيث أدت إلى فرض مطلب توافق ديني صارم يتحكم بممارسات التبني لدى جميع المجتمعات الدينية في إسرائيل.

النظام الأصلي قد مرّ بإصلاحات صارمة، على مرّ السنين، فإنّ المفهوم الأساسي للنظام الملّي، القاضي بحصر السكان المحليين ضمن مجتمعهم الديني في شؤون الأحوال الشخصية، قد عمل، أيضاً، على ما يبدو على حصر علاقات التبني في مجموعة الشخص الدينية. إن هدف هذه الدراسة، هو إلقاء الضوء على عامل إضافي أثر بدوره، أيضاً، على مطلب التوافق الديني. وهذا العامل يتعلق بما سُمّيته «مشاعر جماعية يهودية». فمن خلال البحث التاريخي حول سنّ قانون مطلب التوافق الديني، يستطيع المرء أن يكتشف وجود معارضة يهودية قومية ودينية قوية جداً لإمكانات أن يتم تبني طفل يهودي من متبنين غير يهود. وكما ثبت في النهاية، فقد كانت هذه المشاعر قوية جداً، بحيث أدت إلى فرض مطلب توافق ديني صارم يتحكم بممارسات التبني لدى جميع المجتمعات الدينية في إسرائيل.

## ١١. الإطار القانوني للتبني في ظل

### القانون الإسرائيلي

#### ١. تنظيم التبني - بشكل عام

لقد صُمم التبني بصيغته الحديثة لخلق علاقات عائلية كاملة بين المتبني والمتبني بمقتضى إبرام إجراء التبني القانوني نفسه.<sup>٨</sup> ولما كان الأمر كذلك، فإنّ التبني يفترض عند إبرامه أن يتم قطع العلاقة العائلية بين المتبني والديه البيولوجيين. لكن تاريخياً، ثمة تفاوتات قائمة بين النظم القانونية المختلفة بالنسبة لدرجة قطع العلاقة العائلية، التي تتم عند التبني بين المتبني والديه البيولوجيين، وبالنسبة إلى نمط العلاقة القانونية التي تصبح قائمة بين المتبني والمتبني. إضافة إلى ذلك، فإنّ التفاوتات قائمة بالنسبة لهدف التبني الرئيس؛ هل هو معدّ لكي يخدم في الأساس مصالح المتبنين أم مصالح الطفل؟ وبشكل

أفارقة/أميركيون؛ لأنه سيكون بمقدور مثل هؤلاء المتبنين أن ينقلوا للطفل مهارات فردية ضرورية لمجابهة الموقف العنصري تجاه الأفارقة/الأميركيين، الذي لا يزال موجوداً في المجتمع الأميركي. ثمة عامل مهم آخر متعلق بالتوترات القائمة بين المجموعات؛ فمن المحتمل أن تؤدي عمليات التبني غير المقيّدة بين المجموعات إلى الإخلال بالعلاقات بينها، وخصوصاً حين تكون التوترات بين المجموعات موجودة من قبل. إنّ خلفية هذا الادعاء هو الحقيقة التجريبية بالنسبة إلى أطفال ينتمون إلى مجموعات عرقية أو دينية معدمة تم تبنيهم بشكل غير متكافئ من والدين ينتميان إلى المجموعة الأكثر تفوقاً عرقياً أو دينياً. لقد كان هذا الواقع هو السبب في توجيه اتهامات شديدة جداً من أقليّات عرقية ودينية تم من خلالها وصف التبني بين المجموعات كشكل من أشكال التطهير الإثني أو حتى الإبادة الجماعية الثقافية.<sup>٩</sup>

لا شك في أنّ مثل هذه الاعتبارات تصلح لتسوية مطلب التوافق الديني كما ورد في ظلّ قانون التبني الإسرائيلي. ومن الممكن الحاجة، من منطلق المصلحة الفضلى للطفل، بأنّ حال الطفل/ة ستكون أفضل في حال نشأت في عائلة تنتمي إلى دينه/ها، على الرغم من أنّ هويّة المرء الدينية لا تحمل معها، بالضرورة، أيّ علامة جسدية. فهناك قلق مبرر يتعلق بالصحة النفسية للطفل المتبني في حال أصبحت هويّة الدينية الأصلية معروفة له أو للآخرين. ومن ناحية العلاقات بين المجموعات الدينية، فعلى الرغم من تفاوت حدة التوترات بين المجموعات المختلفة، فإن المرء لا يستطيع أن ينفي حقيقة أنّ مثل هذه العلاقة من الممكن أن تضطرب إذا ما تبين أنّ أطفالاً من مجموعة ما، ولنقل من المجتمع العربي المعدم نسبياً (المسلم، المسيحي أو الدرزي)، قد تم تبنيهم بشكل غير متكافئ من متبنين يهود. وبالإضافة إلى هذا، يستطيع المرء أن يذكر، أيضاً، النظام الملّي العثماني قديم العهد الذي حكم في ظلّه المواطنون المحليون عبر قانونهم الديني ومحاكمهم الدينية في عدد من شؤون الأحوال الشخصية. وعلى الرغم من أنّ

## ٢. إسرائيل

اتَّسم تطوُّر التبني كمؤسسة قانونية في إسرائيل بتحوُّلات مشابهة- من حالة ترتيبات تبني مشكوك فيها إلى الاعتراف الكامل بها. وإلى حين تم سن قانون تبني الأطفال في العام ١٩٦٠، لم يكن هناك قانون عام لتنظيم التبني<sup>٣١</sup>. وما إن تمَّ سنَّ القانون، حتى أصبح من الضروري إجراء إصلاحات جوهريَّة على الممارسة القائمة، في الأساس لغرض ترسيخ المؤسسة القانونية للتبني. وبالفعل، فبعد تقديم تقرير خاص طلبته وزارة العدل، بدأ العمل على اقتراح قانون جديد بشأن التبني. وقد أدَّى هذا الجهد في النهاية إلى سنَّ قانون تبني الأطفال في العام ١٩٨١.

لكنَّ هذا لا يعني أنَّ التبني قبل العام ١٩٦٠ لم يحدث بالمرَّة في إسرائيل، فوفقاً للمعلومات التي جُمعت من الخمسينيات، يبدو أنَّ المحاكم كثيراً ما عالجت دعاوى تبني. وفي مخطوطتين نشرهما آنذاك قاضيان، الأولى نشرها شنيور ز. حيشين، قاضي المحكمة العليا، والأخرى نشرها إسحق كيستر، قاضي المحكمة المركزية في تل أبيب - يافا (والذي أصبح بنفسه لاحقاً قاضياً في محكمة العدل العليا)، تم عرض المعلومات الآتية حول عدد الالتماسات المقدمة للمحاكم المركزية الثلاث القائمة آنذاك<sup>٣٢</sup>:

السنة (المجموع)	تل أبيب	حيفا	القدس
١٩٥٠ (٥٤)	٣٩	١٧	٨
١٩٥١ (١٢٧)	٦٦	٤٩	١٢
١٩٥٢ (١٤١)	٩١	٣٩	١١
١٩٥٣ (١٩١)	١٢٢	٥١	١٨
المجموع	٣١٨	١٥٦	٤٩

إنَّ الازدياد المضطرد في عدد التماسات التبني المقدمة كل سنة مثبَّت من خلال الملاحظات التمهيدية لوزير العدل، بنحاس روزين، حين تقديمه اقتراح قانون تبني الأطفال في الكنيسة في العام ١٩٥٩، والذي ادَّعى أنَّ العدد الإجمالي للالتماسات التبني التي تم تقديمها في العام ١٩٥٧ بلغت ٣٣٩<sup>٣٣</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، تعاملت المحاكم الدينية مع إجراءات تبني. وعلى سبيل المثال، فقد قُدِّمت معلومات تظهر أنَّه بين العامين ١٩٤٩ و١٩٥١ تم تقديم نحو ٧٩ التماساً في المحاكم الدينية اليهودية<sup>٣٤</sup>. ولكن عدد التماسات التبني التي قُدِّمت إلى المحاكم الدينية اليهودية قد انخفض بشكل حادٍّ في السنوات الأخيرة؛ ولم يُقدِّم في العامين ١٩٥٤ و١٩٥٥ أي التماس على الإطلاق، وتمَّ تقديم أربعة التماسات في العام ١٩٥٦، وفي العام ١٩٥٧ قُدِّم التماس واحد فقط<sup>٣٥</sup>.

كما يبدو، فإنَّ التبني حدث على نطاق خاصٍّ وإلى حدٍّ ما، عبر

مثير للاهتمام، تمَّ النظر في البداية إلى عملية التبني كمؤسسة حيويَّة من أجل منح هؤلاء الذين لا أبناء لهم فرصة الحيلولة دون انقراض عائلتهم<sup>٣٦</sup>. بمفاهيم عملية، لقد أعدَّ التبني لضمان وراثة الأملاك للذين لا أبناء لهم<sup>٣٧</sup>. ويقدَّر قلة اهتمام عملية التبني بمصالح الطفل الفرد، فقد كان محط الاهتمام الحقيقي هو مصالح المتبنين. ولذلك كان من الطبيعي أن يعتنق الطفل عند التبني ديانة متبنيه بشكل تلقائي<sup>٣٨</sup>. أما اليوم فيُنظر إلى التبني، على الأغلب، كمؤسسة أعدت لخدمة المصلحة الفضلى للطفل؛ ولذلك، فإنَّ الأمر الحاسم مركزياً في قانون التبني المعاصر هو رفاهية الطفل الشخصية أكثر من رفاهية المتبني<sup>٣٩</sup>.

وعلى الرِّغم من جذوره القديمة، فإنَّ التنظيم القانوني للتبني لم يتطوَّر بشكل جيِّد، وعلى الأقلَّ ليس في الإرث الأنجلو أمريكي<sup>٤٠</sup>. لقد كانت للقانون الإنجليزي، والذي انبثق عنه القانون الأمريكي، أفضلِّيات كبيرة في ما يتعلق بسلاسة الدم، ولذلك فقد جعل من المستحيل، قانونياً، خلق علاقة عائلية من خلال إنشاء عُرْف قانوني<sup>٤١</sup>. ولم يتسنَّ سن قوانين التبني في بعض الولايات في أميركا إلا في نحو النصف الثاني من القرن التاسع عشر<sup>٤٢</sup>. وفي إنجلترا، على سبيل المثال، تم سن أول قانون لتنظيم التبني في العام ١٩٢٦ فقط. لكن لم يعترف هذا التشريع بالمعنى الكامل للتبني، فقد وُفِّر القانون شكلاً خاصاً للصداية يكفل توفير إمكانية الدعم والتعليم للقاصرين من دون أيِّ حق في الوراثة<sup>٤٣</sup>. ولم يتمَّ الاعتراف بالتبني في إنجلترا، بمعناه الكامل والمعاصر، إلا في العام ١٩٤٩<sup>٤٤</sup>. ومع ذلك، فإنَّه من الأهمية أن نلاحظ، أنَّ انعدام وجود تشريع خاصٍّ لم يعن أنَّ التبني لم يحدث على الإطلاق. لقد تمَّ تسليم الأطفال للأزواج في ظلَّ ترتيبات خاصة، مع هدف واضح، هو أنه عند قبول الوصاية على هؤلاء الأطفال فإنهم يصبحون جزءاً من عائلة الوصي<sup>٤٥</sup>. لكن وعلى الرغم من أنَّ هذه الممارسات حسنة النية، فإنَّ القانون لم يمنح هؤلاء الأطفال الحقوق والواجبات التي كان يمنحها عادةً للأبناء البيولوجيين. على سبيل المثال، لم يُعتَبَر الأطفال المتبنون ورثة شرعيين للوالدين المتبنين في حال وفاة الأخيرين دون ترك وصية. في الحقيقة، فإنهم يبقون الورثة الشرعيين للوالدين البيولوجيين بسبب رابط الدم الذي يربطهم بهم. إضافة إلى ذلك، تم اعتبار الاتفاقيات بين الوالدين البيولوجيين، وعلى الأغلب الأم التي أنجبت خارج الزَّواج، وبين «المتبنين» قابلة للإبطال. هكذا، وعلى الرغم من عدم وجود أي عقد سابق، فقد تم الاعتراف بالألم البيولوجية على أنها تتمتع بحقٍّ مطلق تقريباً في استعادة ابنها في حال رغبت هي بذلك<sup>٤٦</sup>. كما يستطيع «المتبنون» كذلك التخلِّي عن الوصاية التي أخذوها في حال ندمهم على قرارهم الأولي<sup>٤٧</sup>. من هنا، فقد كانت التشريعات القانونية حيويَّة من أجل تأسيس علاقات عائلية كاملة مع المتبنين، وفي الوقت نفسه قطع العلاقات مع الوالدين البيولوجيين.

في ضوء هذا الواقع، لم يكن من المستهجن أن نجد عدداً من القوانين، وخصوصاً تلك المتعلقة بمنح استحقاق أو إعانة اجتماعية أو اقتصادية معينة، والتي اعترفت على وجه الخصوص بالقرابة من خلال التبني بكونها كافية بالنسبة إلى الاستحقاق أو الإعانة ذات الصلة.<sup>٢٨</sup> وفي مسعى لتسهيل إجراءات التبني بشكل أكبر، فقد تم إصدار مجموعتين من قواعد الإجراء، الأولى صدرت عن وزارة العدل إلى المحاكم المدنية في العام ١٩٥٥، والأخرى صدرت إلى المحاكم الدينية اليهودية عن رئيس الحاخامية في العام ١٩٤٣.

نوع من الاتفاق المتبادل بين الوالدين البيولوجيين والمتبنين، من دون الاستعانة بإجراءات المحكمة. يقدر القاضي إسحق كيستر في وثيقته حول التبني، أن هذه الطريقة من التبني حدثت بأعداد كبيرة تفوق ما كان ضمن فئة عمليات التبني المدارة بوساطة المحكمة.<sup>٢٩</sup> في الواقع، لم يتم اعتبار تبني الأطفال بصورة خاصة في ذلك الوقت أمراً غير قانوني، وفي حال تسنى ذلك، فقد كانت هذه الترتيبات مفضلة لسهولة الوضحة. لقد تقدم الأزواج المعنيون بتبني طفل معين بالتماس إلى المحاكم، بغية الحصول على أوامر تبني رسمية في حالات كان فيها الطفل في رعاية مؤسسات كانت تطلب من المتبنين المحتملين تزويدها بأمر تبني، من أجل أن تتمكن من نقل الطفل لرعايتهم.<sup>٣٠</sup>

في ضوء هذا الواقع، لم يكن من المستهجن أن نجد عدداً من القوانين، وخصوصاً تلك المتعلقة بمنح استحقاق أو إعانة اجتماعية أو اقتصادية معينة، والتي اعترفت على وجه الخصوص بالقرابة من خلال التبني بكونها كافية بالنسبة إلى الاستحقاق أو الإعانة ذات الصلة.<sup>٣١</sup> وفي مسعى لتسهيل إجراءات التبني بشكل أكبر، فقد تم إصدار مجموعتين من قواعد الإجراء، الأولى صدرت عن وزارة العدل إلى المحاكم المدنية في العام ١٩٥٥، والأخرى صدرت إلى المحاكم الدينية اليهودية عن رئيس الحاخامية في العام ١٩٤٣.<sup>٣٢</sup>

لكن لربما أن الاستنتاج الأكثر إثارة للاهتمام بشأن التبني في إسرائيل، في الخمسينيات، يتعلق بالأساس القانوني الذي أديرت في ظلّه إجراءات التبني. إذ إنه لو نظرنا إلى الإطار القانوني المنظم للتبني الذي كان قائماً آنذاك، فإن الاستنتاج الحتمي الذي سنتوصل إليه هو غياب أساس قانوني حقيقي. فقد كانت المحاكم الدينية غير مؤهلة، عملياً، لمعالجة إجراءات التبني. وكان الأمر كذلك لأنه، في ظل الآلية القانونية الملائمة التي حدّدت الصلاحية القضائية للمحاكم الدينية في شؤون الأحوال الشخصية، والتي كانت عبارة عن تشريع للانتداب البريطاني دُعي «أمر فلسطين المشاور، ١٩٢٢» («أ.ف.م.»)، فقد كان من الضروري بالنسبة إلى المحكمة الدينية أن تحصل على موافقة جميع

الأطراف المعنية في إجراء التبني لكي تُعتبر مؤهلة قضائياً. إلا أن الطفل المدّ للتبني - والذي اعتبر طرفاً معنياً بالنسبة إلى موضوع الموافقة، وكان في معظم الحالات قاصراً - اعتبر لهذا السبب غير مؤهل قانونياً لأن يقدم إلى المحكمة الدينية الموافقة الضرورية، وهكذا فإن الأمر يفتقر إلى الأهلية القضائية.<sup>٣٣</sup> لقد كانت المحاكم المدنية، والتي اعتبرت أنها تتمتع بالصلاحية القضائية المتبقية في إجراءات التبني عاجزة هي الأخرى، عملياً، عن إصدار أمر تبني، ذلك لأن القانون الذي يحكم إجراءات التبني هو القانون الديني للأطراف، ولا تعترف الديانتان الرئيسيتان في البلاد، اليهودية والإسلام،<sup>٣٤</sup> بالتبني، الأمر الذي يترك المحاكم المدنية من دون قانون جوهري لتطبيقه.<sup>٣٥</sup> وبناءً على ذلك، فقد تم إصدار تعليمات للمحاكم المدنية بمعالجة إجراء تبني كهذا كمعالجة إجراء للوصاية.<sup>٣٦</sup> ولكن قامت المحاكم المدنية عملياً بأكثر من مجرد منح الوصاية على الطفل للمتبنين، أو بالأحرى للأوصياء. لقد طلبت المحاكم من المتبنين في حالات كثيرة أن يأخذوا على عاتقهم التزامات مثل توفير احتياجات الطفل كما لو أنه كان ابناً لهم، وأن يجعلوا الطفل وريثهم بموجب وصية محدّدة توجب عليهم تحضيرها. إضافة إلى ذلك، أتاح القرار الصادر عن المحكمة، في بعض القضايا، إمكانية تغيير اسم عائلة الطفل إلى اسم عائلة «الأوصياء». لكن، وحتى مع سلطة تكييف «التبني» بشروط كهذه، لم يكن أمر المحكمة بمثابة أمر تبني بالمعنى الحديث للمصطلح، لأنه في ظل القانون القائم في ذلك الوقت، احتاج تحرير الوالدين البيولوجيين من واجب معين واكتساب حقوق معينة إزاء «المتبنين» إلى أكثر من وضع شروط متفق عليها، حتى حين كانت المحاكم هي التي تقدّمها. لقد كانت هذه هي النتيجة التي تم التوصل إليها في قرار المحكمة العليا في قضية كوهين ضد كوهين،<sup>٣٧</sup> حيث تم حرمان الطفل «المتبني» من حقوق الميراث في ملك عقاري معين، لأنه وفقاً لأحكام الميراث السارية المفعول آنذاك تستطيع الذرية البيولوجية للمتوفى فقط أن ترث ملكاً كهذا. وكانت النتيجة العملية لهذه القضية مفاجئة. فقد آلت حصص الابنة المتبنّة والتي

خلال الخمسينيات تمّ إعداد خمس مسودات لقانون تبني وفي المرة السادسة فقط نجح اقتراح القانون المقدم بسنّ قانون تبني: قانون تبني الأطفال - ١٩٦٠. يرجع السبب في فشل هذه المبادرات، في الأساس، إلى المعارضة التي تمّ التعبير عنها من الأحزاب الدينية اليهودية. لقد كانت معارضتهم مضاعفةً، أولاً، لا يستطيع القانون اليهودي أن يقبل الفكرة الأساسية لقانون التبني المعاصر والذي يتم بموجبه قطع جميع الحقوق والواجبات بين الوالدين البيولوجيين والطفل بعد إبرام عملية التبني وعلى الرغم من أنّ عدداً من المصادر الدينية قد ذكرت التبني، فإنه لا يمكن تغيير القواعد المتعلقة بحقوق الطفل البيولوجي في الميراث، والأهم من ذلك تلك المتعلقة بتقييدات الزواج بسبب القرابة البيولوجية للزوج، بمقتضى دعوى قضائية.

المرة السادسة فقط نجح اقتراح القانون المقدم بسنّ قانون عام حول التبني: قانون تبني الأطفال - ١٩٦٠.

يرجع السبب في فشل هذه المبادرات، في الأساس، إلى المعارضة التي تمّ التعبير عنها من الأحزاب الدينية اليهودية.<sup>٤٤</sup> لقد كانت معارضتهم مضاعفةً، أولاً، لا يستطيع القانون اليهودي أن يقبل الفكرة الأساسية لقانون التبني المعاصر والذي يتم بموجبه قطع جميع الحقوق والواجبات بين الوالدين البيولوجيين والطفل بعد إبرام عملية التبني. وعلى الرغم من أنّ عدداً من المصادر الدينية قد ذكرت التبني، فإنه لا يمكن تغيير القواعد المتعلقة بحقوق الطفل البيولوجي في الميراث، والأهم من ذلك تلك المتعلقة بتقييدات الزواج بسبب القرابة البيولوجية للزوج، بمقتضى دعوى قضائية.<sup>٤٥</sup>

ثانياً، عارض ممثلو الأحزاب الدينية كذلك مسودات مختلفة لاقتراحات القانون؛ لأنها لم تمنح المحاكم الدينية اليهودية صلاحية قضائية (ولا حتى مزاينة) للتعاطي مع إجراءات التبني.<sup>٤٦</sup> فقد منحت جميع المسودات المقدمة المحاكم المدنية نفوذاً قضائياً حصرياً للبتّ في قضايا التبني. كان السبب الرسمي لهذه الخطوة هو أنه لما لم يتم الاعتراف بالتبني بصيغته الحديثة من القانون اليهودي، وكذلك من الشريعة الإسلامية، لذا، لماذا يتوجب منح المحاكم الدينية الأهلية القضائية للبتّ في إجراءات التبني في المقام الأول؟<sup>٤٨</sup> ومع ذلك، أصرّ ممثلو الأحزاب الدينية اليهودية على أن اللجوء إلى المحاكم الدينية اليهودية يجب أن يبقى ممكناً في إجراءات التبني، وعلى الأقل حين ترغب الأطراف في ذلك.<sup>٤٩</sup> على ما يبدو، لقد تركت هذه المعارضات بصمتها على إعداد الصيغة النهائية التي أصبحت قانون تبني الأطفال - ١٩٦٠، إذ، بالفعل، تم وضع فقرة شرطية عامة تنص على

كانت محبوبية كثيراً من المتوفى إلى أقربائه الذين، كما أشارت المحكمة، كانوا مجموعة من قساة القلب وأشخاصاً غير مكترثين بالمتوفى، حتى أنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء حضور أيّ من مراسم جنازته.<sup>٣٦</sup>

على الرغم من نقض هذا الحكم في نهاية الأمر،<sup>٣٧</sup> فإن اللبس القانوني الذي تمّ في ظله إدارة إجراءات التبني كان السبب في مناشدات متكررة لتشريع قانون عام ينظم التبني في إسرائيل.<sup>٣٨</sup> وقد تم وضع التشريع الأول فعلاً في العام ١٩٤٩ على يد القاضي موشيه لاندوا، في الوقت الذي كان فيه قاضي المحكمة المركزية في حيفا، والذي أصبح لاحقاً قاضياً في المحكمة العليا وأخيراً رئيساً لهذه المحكمة.<sup>٣٩</sup> وأشار لاندوا إلى الحالة الغامضة في قانون الدولة الخاص بالتبني. «فقد أشار إلى أن الافتقار إلى قانون واضح حول التبني والأحكام يمكنه أن يساعد المحاكم عند معالجتها لإجراءات التبني، «هو ملموس فعلاً في محاكمنا، وسيكون ملموساً أكثر حتى في المستقبل؛ لأنه يوجد الآن في (العليا) من بلاد الشتات [والتي تعني عادةً هجرة اليهود إلى إسرائيل] الكثير من اليتامى، الأمر الذي سيدفع نحو عدد متزايد من التماسات التبني المقدمة لتبني هؤلاء الأطفال.»<sup>٤١</sup> ولعل الدعوة العامة الأكثر إثارة للمشاعر كانت تلك التي صدرت عن نائب رئيس المحكمة العليا، حينئذ، شينيور ز. حيشن، التي جاءت في قراره، في العام ١٩٥٥، في قضية هرتسشيكوفت ضد غرينبيرغر، والتي قال فيها إن دولة إسرائيل مدينة بقانون عام حول التبني لـ «يتامى الهولوكوست، للأهل الذين فقدوا أبناءهم في حرب الاستقلال، للأطفال المشردين والعائلات التي حرمت من نعمة أن يكون لديها أطفال.»<sup>٤٢</sup>

لم تكن الحكومة صمماً تجاه هذه الدعوات. بل على العكس من ذلك، فخلال الخمسينيات تمّ إعداد خمس مسودات لقانون تبني.<sup>٤٣</sup> وفي



ومع ذلك، أصرَّ ممثلو الأحزاب الدينية اليهودية على أن اللجوء إلى المحاكم الدينية اليهودية يجب أن يبقى ممكناً في إجراءات التبني، وعلى الأقل حين ترغب الأطراف في ذلك.<sup>٤٩</sup> على ما يبدو، لقد تركت هذه المعارضات بصمتها على إعداد الصيغة النهائية التي أصبحت قانون تبني الأطفال - ١٩٦٠، إذ، بالفعل، تم وضع فقرة شرطية عامة تنص على أن التبني المبرم في ظل القانون لن يؤثر على القانون الذي يتناول قضايا الزواج والطلاق، وأن على المحكمة الدينية أن تحظى بصلاحيّة النظر في هذه القضايا فقط بموجب موافقة الأطراف المعنية.

### ١١. هيمنة المشاعر الجماعية اليهودية

#### ١. الدين والدولة

سيطر موضوع الدين والدولة على المشهد السياسي داخل إسرائيل عقوداً من الزمن. إن تأسيس دولة إسرائيل كدولة يهودية ألزم الحكومة بالتطرق إلى أولوية دمج المعايير الدينية اليهودية ضمن الجهاز القانوني القائم.<sup>٥٠</sup> وبالفعل، فحين سعت الهيئة التشريعية إلى تعريف من هو الذي يعتبر «يهودياً» لغرض الهجرة إلى إسرائيل بموجب قانون العودة، وحين عملت على تأسيس مؤسسات دينية يهودية وتمويلها، وعلى تحديد ما يمكن وما لا يمكن القيام به في يوم السبت وما إلى ذلك، احتل الدين مكانة مركزية في الساحة السياسية، حتى أنه في بعض الأوقات قاد الائتلافات الحكومية نحو أوضاع متريّبة.

إضافةً إلى ذلك، وكما سبق أن رأينا، فإن الإرث القانوني الإسرائيلي في ما يتعلق بالقانون الذي يحكم شؤون الأحوال الشخصية، قد تأثر أيضاً بمعايير دينية ومؤسسات دينية. إن مفهوم إحالة سكان محليين في بعض شؤون الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق، إلى النفوذ القضائي الحصري للمحاكم الدينية كان، أيضاً، سبباً لتوترات جديّة داخل المجتمع اليهودي.<sup>٥١</sup>

لقد تم التعاطي مع مسائل الدين والدولة في إسرائيل كشأن يهودي داخلي.<sup>٥٢</sup> إن الأمر الذي برز بشكل مركزي في تطور النقاش حول الدين والدولة كان المصالح المتضاربة للمعايير والمؤسسات الدينية اليهودية من جهة أولى، والطموحات اليهودية العلمانية، الليبرالية وأحياناً حتى التطلعات القومية اليهودية، من جهة أخرى. إن هذه التوليفة هي نتيجة طبيعية للسمة اليهودية الرسمية لدولة إسرائيل. إلا أن هذا لا يعني أن

أن التبني المبرم في ظل القانون لن يؤثر على القانون الذي يتناول قضايا الزواج والطلاق،<sup>٥٣</sup> وأن على المحكمة الدينية أن تحظى بصلاحيّة النظر في هذه القضايا فقط بموجب موافقة الأطراف المعنية.<sup>٥٤</sup> وينص القانون، فيما يتعلّق بالطفل المتبنّي، على أنه في حال كان الطفل أو الطفلة قاصرَيْن تحت سن الثالثة عشرة أو لا يبدو أنهما يعيان معنى إجراءات التبني، فعندها يستطيع موظّف الرفاه والمدعي العام الإسرائيلي تقديم الموافقة الضرورية نيابة عن الطفل أو الطفلة.<sup>٥٥</sup> إن النقاش الذي أوردته حتى الآن يوضح من هي القوى الرئيسية التي تقف من وراء المبادرات إلى تشريع التبني. لكنّ السبب من وراء الاستفاضة في وصفي لمشهد الخلفيّة المؤدّية إلى تشريع التبني في إسرائيل يتعلّق، بشكل أكبر، بالنقاش الوارد أدناه الذي يحاول أن يشرح كيف نشأ مطلب التوافق الديني. لقد كانت إسرائيل دولة فتية تحاول التعاطي مع المآسي الشخصية الناتجة عن حدثين رئيسيين في سيرة بناء الأمة: حرب العام ١٩٤٨ والهولوكوست. لقد تم اعتبار التبني كجزء من هذه الجهود. كان مفهوم التبني ببساطة عبارة عن أداة يمكن من خلالها للأطفال الذين فقدوا والديهم وللوالدين اللذين فقدوا أطفالهما، نتيجةً لهذه الأحداث أن يتحدوا معاً. لذلك، لا عجب من أنه حين تمّ طرح موضوع التوافق الديني في تداولات الكنيست، تم ربط النقاش فوراً ببناء الأمة اليهودية، التاريخ الجماعي اليهودي والإملاءات الدينية اليهودية. ومع أنني لا أنوي التشكيك في الصدق الذي أحاط حدوث هذا التشابك، فإن هذا التشابك يبقى ذا صلة بالأغلبية اليهودية فقط، والتي تملّي من خلال هيمنتها القانونية شرط توافق ديني صارماً، كما حدث في حال قانون التبني الإسرائيلي.



التوافق الديني في التبني: مراعاة خاصة للمشاعر اليهودية الجماعية.

بناء الأمة، والآثار اللاذعة التي ما زالت من الهولوكوست ومن تذكر الاضطهاد اليهودي في ما مضى، أدت جميعاً إلى استنباط مطلب التوافق الديني بالشكل الذي يظهر عليه.

لقد تم طرح موضوع الدين والتبني فقط بعد الملاحظات التمهيدية لوزير العدل آنذاك، بنحاس روزين. وعندما بدأت مداولات أعضاء الكنيسة، تكلمت عضو الكنيسة إيما تالي من (مبام)، «حزب العمال الموحد» الذي أقيم كحزب ذي أيديولوجية ماركسية قوية، لصالح مشروع القانون المقترح. وقد أثنت بشكل خاص على الفقرة الثالثة من اقتراح القانون والتي تنص، وفقاً لفهمها، لزوجين لا يعتبران متزوجين حسب قوانين المجتمع الديني المنتمين إليه، لكن يعيشان معاً كزوجين، بأن يتبنيا طفلاً بعد ذلك، دعمت نقاشها بإعطاء مثال، مضيئة إن باستطاعة امرأة غير يهودية متزوجة من رجل يهودي، ومعنية بتبني أطفال زوجها من زواجه الأول، أن تقوم بذلك بموجب مشروع القانون المقترح، حتى لو لم يكن معترفاً بزواجها من القانون الديني ذي الصلة.<sup>٩</sup>

أثارت هذه الملاحظة ردّاً شديداً جداً من عضو الكنيسة، زيراح فارهافتيغ، من الحزب الديني الصهيوني «هابوعيل همزراحي». بدت كلماته في البداية صريحة العبارة جداً، موضحاً أنه يعتقد أن على القانون أن يتضمن فقرة شرطية تنص على أن في إمكان الزوجين أن يتبنيا طفلاً ينتمي لمجموعتهما الدينية فقط.<sup>١٠</sup> لكن، تغيرت النبرة فجأة لتصبح درامية جداً، وصرح بشكل قاطع، متوجّهاً بالكلام لزملائه: «نحن ضد خطف أطفال [الآخرين]، وبالقدر نفسه نحن ضد خطف أطفالنا».<sup>١١</sup> ولتوضيح هذه النقطة، فقد أشاد بقرار محكمة إسرائيلية منعت يهودياً طلب تبني طفلة يهودية من أن يتبنّاها.<sup>١٢</sup> بعد ذلك انتقل فارهافتيغ إلى حادثة مأساوية أخرى من الهولوكوست. ونكر قيام بعض الآباء اليهود الذين سلّموا أبناءهم لأزواج محليين على ما يبدو والذين

المسائل الدينية التي تهّم المجتمعات الدينية غير اليهودية في إسرائيل هي تماماً خارج مجال النقاش حول الدين والدولة أو غير متأثرة به. بنظرة أولى، فإن نتيجة النقاش هي أن هذه المسائل تُعتبر بمثابة مسائل تتعلق بحقوق الأقلية، وبذلك فهي تتداخل مع الصراع الشامل بين الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل والهوية اليهودية القومية لدولة إسرائيل.<sup>١٣</sup> لكن ثمة نتيجة أخرى في هذا السياق، وهي أنه عندما تسعى الأكثرية اليهودية إلى تقييم المعنى القانوني، الاجتماعي والديني للنظام، خصوصاً في شؤون الدين، فإن المصالح النافذة التي تؤخذ بعين الاعتبار هي تلك التي تخصّ الأكثرية اليهودية.<sup>١٤</sup> ومن الطبيعي تماماً، في دولة يهودية، أن يتم رفع المعايير والأعراف الدينية اليهودية إلى مكانة رسمية لتشكّل - إلى حد كبير - الحيز العام. ويبدو أيضاً أن هذه هي الحالة بالنسبة لشرط التوافق الديني في قانون التبني الإسرائيلي. لقد كان احتمال أن يتم تبني طفل يهودي من متبنين غير يهود، في الوقت الذي عملت فيه الكنيسة على سنّ قانون عام للتبني، أكبر كثيراً مما كانت تحتمله المشاعر اليهودية الجماعية.

## ٢. سنّ قانون مطلب التوافق الديني

ثمة دليل تاريخي حاسم، عند عرض هيمنة المشاعر اليهودية الجماعية كعامل رئيس مؤد إلى شرط التوافق الديني في ظل القانون الإسرائيلي، والذي يتطرق بالأساس إلى حقيقة أنه لم يكن التوافق الديني مطلوباً في مسودات مشاريع القانون التي أعدتها سابقاً لجان مهنية مختلفة إلى أن بدأت الكنيسة مداولاتها حول مسودة مشروع قانون التبني. إضافة إلى ذلك، فإن الأسلوب وعلى الأغلب اللهجة، اللذين تم عبرهما طرح النقاشات فيما يتعلق بعدم وجود مطلب التوافق الديني في مسودات مشروع القانون المقترحة، يكشفان الكثير عن سبب ظهور مطلب توافق كهذا في نهاية الأمر، خصوصاً بصيغته الأكثر تطرفاً بشأن توافق ديني تام بين المتبنين والمتبنّى. ويبدو أن الشعور القوي



ثمة دليل تاريخي حاسم، عند عرض هيمنة المشاعر اليهودية الجماعية كعامل رئيس مؤد إلى شرط التوافق الديني في ظل القانون الإسرائيلي، والذي يتطرق بالأساس إلى حقيقة أنه لم يكن التوافق الديني مطلوباً في مسودات مشاريع القانون التي أعدتها سابقاً لجان مهنية مختلفة إلى أن بدأت الكنيسة مداولاتها حول مسودة مشروع قانون التبني. إضافة إلى ذلك، فإن الأسلوب وعلى الأغلب اللهجة، اللذين تم عبرهما طرح النقاشات فيما يتعلق بعدم وجود مطلب التوافق الديني في مسودات مشروع القانون المقترحة، يكشفان الكثير عن سبب ظهور مطلب توافق كهذا في نهاية الأمر.

يعتقد أنه يجب على قانون التبني المقترح أن يأخذ بعين الاعتبار، وهو عامل يتعلق بـ «الظروف الديموغرافية والدينية الخاصة ببلادنا»<sup>٦٨</sup> وضمن سياق ملاحظاته عن مشروع القانون المقترح، والذي لم يتضمن كما ذكر آنفاً فقرة تشترط أن يتم التبني بالاستناد إلى حقيقة وجود توافق ديني بين المتبني والمتبني، يتابع عضو الكنيسة أدريتي توضيحه لما يعنيه بالحاجة إلى تكييف القانون الجديد مع «الواقع الإسرائيلي». فهو يصرح:

في بلادنا، حيث هناك مواطنون من معتقدات وديانات مختلفة، من الضروري أن تأخذ الهيئة التشريعية هذه الحقيقة بعين الاعتبار، إذ إنه لا يمكن تصور أن الهيئة التشريعية ستسمح لشخص ينتمي إلى دين معين بأن يتبنى طفلاً من دين آخر.<sup>٦٩</sup>

بالإضافة إلى ذلك تحدث عضو كنيسة آخر، يدعى يعقوب كاتس، من حزب أغودات إسرائيل المتشدد – بوعاليه أغودات إسرائيل، عن حقيقة أن في إسرائيل الكثير من الأطفال المؤهلين للتبني، وأحد المسببات لذلك «الانحرافات في حياة العائلة»، ولكن هناك سبباً آخر يعود إلى المحرقة التي خلفت الكثير من الأطفال اليتامى والكثير من الآباء من دون أطفال.<sup>٧٠</sup> ويضيف كاتس إنه «حتى الآن» كانت هناك على الأقل فرصة لعرض إجراءات التبني أمام المحاكم الدينية اليهودية، التي طبقت قانون التوراة، وفقاً للحازال وشولحان عروخه [مصدر من الشريعة اليهودية] – وهي مخولة بقدر القوانين العلمانية نفسها. ويتابع عضو الكنيسة كاتس في تأسيس نقاشه من خلال قوله إن «العلمانيين [حيلولنيم] يحتاجون بأن على المرء أن يأخذ الواقع بعين الاعتبار. ولكن ما هو الواقع؟ الواقع هو أن نأخذ مصالح شعبنا بعين الاعتبار، وكذلك قدسية شعبنا». ويتطرق بعد ذلك عضو الكنيسة كاتس في حديثه بشكل خاص إلى ملاحظات إيما تالي، والتي بحسب انطباعه، «نصحتنا بفتح أبواب التبني للجميع»، ثم يتابع ليقول إن هذا الأمر يعني أنه سيكون بالإمكان تبني طفل يهودي «حتى من قبل امرأة

لم يكونوا يهوداً، في مسعى لتجنبيهم من آلة الموت النازية – إن هؤلاء الأزواج المحليين رفضوا في بعض الحالات إرجاع هؤلاء الأطفال لوالديهم، وقاموا بدلاً من ذلك بتبنيهم»<sup>٧١</sup>.

كان عضو الكنيسة زلمان بن يعقوب من الحزب الديني المتطرف أغودات إسرائيل – بوعاليه أغودات إسرائيل، هو المتحدث التالي الذي طرح موضوع التوافق الديني. لقد بدأ هو، أيضاً، بالتأكيد على شرعية طلب الوالدين البيولوجيين أن تتم تنشئة طفلهم على المعتقدات الدينية التي يرغبان في أن يعتنقها بعد أن يتم تبنيه.<sup>٧٢</sup> إلا أن النبرة سرعان ما تغيرت عندما بدأ يؤكد أنه عند الضرورة يكون الناس مستعدين للتخلي عن حياتهم، على سبيل المثال، حين يكون هناك خطر طمس هوية طفلهم أو تبديل دينه. وما يثبت ذلك – تابع بن يعقوب نقاشه – هي «الحقائق التي لا نهاية لها من تاريخنا الدامي والمفعم بالتفاني والتضحيات»<sup>٧٣</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تحدث عضو الكنيسة بنيامين أدريتي من حزب حيروت، وهو حزب يميني، بشدة عن مطلب التوافق الديني. لقد بدأ بالتأكيد على أهمية قانون التبني في إسرائيل، مشدداً على أنه يجب التصديق على القانون المقترح ليس فقط بهدف تحقيق مصالح العائلات التي لا أطفال لها حتى يربوهم كأنهم أبناءهم، بل أيضاً لإيجاد حل لمشكلة اجتماعية على قدر بالغ من الأهمية ومهمة «لدولتنا»<sup>٧٤</sup>. وقد قال شارحاً ذلك:

ما من شعب في العالم عانى من وحشية الحرب العالمية الثانية مثلما عانى شعبنا. وكنتيجة لجرائم القتل الجماعية التي ارتكبتها النازيون، تبيّن الكثير من الأطفال. تم إحضار الآلاف من هؤلاء الأطفال إلى إسرائيل بفضل الجهود التي قامت بها المؤسسات القومية. يجب على هيئة التشريع أن تأخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار عند تشريع قانون التبني.<sup>٧٥</sup>

بعد ذلك مباشرة، ينتقل عضو الكنيسة أدريتي إلى عامل آخر

على الرغم من أن المداولات في الكنيست قد توقفت، ثم عادت وتجددت بعد نحو خمسة أشهر في حزيران من العام ١٩٥٩، فإن الحماسة التي تحتاج بها أعضاء الكنيست ضد إمكانية التبني المختلط بين الأديان في ظل القانون لم تهدأ. وتساءل عضو الكنيست شلومو لورينتز، من حزب أغودات ישראל - بوعاليه أغودات إسرائيل المتشدد، فيما إذا كان من الممكن اعتبار مشروع القانون يهودياً أصلاً: «لأن القانون على ما يبدو يجيز التبني الديني المختلط. ثم أضاف: «إذا تولى الوالدان عن طفلهما في أكثر الحالات اعتباطاً، يبقى الطفل معتبراً طفلاً للشعب اليهودي، وهو ينتمي إلى شعبنا، وفي حال تولى والداه عنه، فلم يتخل عنه الشعب اليهودي، ولن يتخل عنه أبداً»

بالتبني يتيح التبني الديني المختلط، إلا أنه يقول فوراً: «لا أريد خطف الأطفال من قومية أخرى أو من دين آخر، ولا أريدهم أن يتبنوا أطفالاً من الشعب اليهودي (عام إسرائيل) في دين آخر. ويضيف عضو الكنيست لورينتز: «وبالمناسبة، هناك عدد من هذه القوانين [تحد من التبني الديني المختلط] في الولايات المتحدة»<sup>٧٨</sup> لذلك، إذا كان هناك أي شك في هذا المجال، فمن الأفضل، حسب رأيه، إضافة تحفظ واضح حول هذا الموضوع»<sup>٧٩</sup>

كان هناك متحدث آخر من الحزب القومي الديني، همزراحي - هابوعيل همزراحي، وهو عضو الكنيست أهارون يعقوب غرينبيرغ، الذي حاجج بأن القانون المقترح لا يناسب الشعب اليهودي، بل يناسب غير اليهود بشكل أفضل. ويضيف عضو الكنيست شارحاً بأنه في الماضي القريب «شاهدنا الكثير من الناس، والدين وغير الدين، أقارب وغير أقارب، ممن كانوا مستعدين للتضحية بحيواتهم من أجل تحرير أطفالهم من الأيدي غير اليهودية، من الأديرة، ونحن شجعناهم..»

لقد كان هذا الاعتراض القوي جداً على إمكانية التبني الديني المختلط مجدياً بشكل واضح. فعندما عاد وزير العدل بنحاس روزين إلى الكنيست للرد، أقرّ بأن على التوافق الديني أن يرشد بالتأكيد المحاكم عند إصدارها القرار بشأن التبني. ويعود السبب في أن مثل هذا الوضع لم يُدرج بشكل واضح في مسودة مشروع القانون، إلا أن وزارته لم تردّ التصريح بما هو واضح أصلاً.<sup>٨٠</sup>

بعد الملاحظات الختامية لوزير العدل، حان وقت التصويت: صوت ٢٦ عضواً لصالح مشروع القانون، بينما صوت ١١ عضواً ضده.<sup>٨١</sup> وفقاً للإجراءات الاعتيادية كان يجب نقل مشروع القانون إلى لجنة الكنيست عبر الوزارة المناسبة لإعداده لجولتين إضافيتين من التصويت (القراءات)، ليصبح من بعدها مشروع القانون قانوناً. وعلى الرغم من عقد المداولات في لجنة الخدمات العامة، فإنه لم تتم إعادة

غير يهودية (ام نوخرياه) غير معتنقة لليهودية ومن دون أي ضمان على أنها ستنشئ الطفل كيهودي»<sup>٧٨</sup> ثم يشرح عضو الكنيست كاتس بعد ذلك أنه بموجب هذا القانون يبدو أن الكنيست تريد أن تكون مثلاً للدول غير اليهودية. إلا أنه يضيف بعد ذلك «تعلمون كيف أن غير اليهود اضطهدوا وسرقوا أطفال إسرائيل، الذين تبنوا بسبب قسوة غير اليهود، الذين وقفوا جانباً عندما تمت إبادة الوالدين، الأمهات والآباء»<sup>٧٩</sup>. أصبح هؤلاء هم الأوصياء على الأطفال اليتامى، تبنوهم، وهم غير راغبين في إعادتهم «لشعب إسرائيل» (عام إسرائيل) الذي هو «الراعي» الوحيد لهؤلاء الأطفال.<sup>٨٠</sup> ويتابع عضو الكنيست كاتس كلامه مشدداً على تمييز نضال الشعب اليهودي، ثم يتساءل عن كيفية رد فعل الشعب [هعام، أي الأمة اليهودية] على هذا الاحتواء [هتبوليلوت] وتدمير العائلة اليهودية إذا لم يكن عن طريق تعريف واضح للإرث اليهودي [موريثيت أفوت] وشريعة التوراة.<sup>٨١</sup>

على الرغم من أن المداولات في الكنيست قد توقفت، ثم عادت وتجددت بعد نحو خمسة أشهر في حزيران من العام ١٩٥٩، فإن الحماسة التي تحتاج بها أعضاء الكنيست ضد إمكانية التبني المختلط بين الأديان في ظل القانون لم تهدأ. وتساءل عضو الكنيست شلومو لورينتز، من حزب أغودات إسرائيل - بوعاليه أغودات إسرائيل المتشدد، فيما إذا كان من الممكن اعتبار مشروع القانون يهودياً أصلاً: «لأن القانون على ما يبدو يجيز التبني الديني المختلط»<sup>٧٨</sup> ثم أضاف: «إذا تولى الوالدان عن طفلهما في أكثر الحالات اعتباطاً، يبقى الطفل معتبراً طفلاً للشعب اليهودي، وهو ينتمي إلى شعبنا، وفي حال تولى والداه عنه، فلم يتخل عنه الشعب اليهودي، ولن يتخل عنه أبداً»<sup>٧٩</sup>. ويتساءل بعدها: «أليس موضوع الاستخفاف بالتوافق الديني أمراً ذا أولوية قومية أولى»<sup>٨٠</sup> وحسب رأيه، تستطيع محكمة العدل العليا في إسرائيل، عملياً، بموجب القانون المقترح، أن تصدر حكماً

مشروع القانون إلى هيئة الكنيست العامة.<sup>٨٢</sup> لقد تم إجراء انتخابات عامة في ٣ تشرين الثاني ١٩٥٩ للكنيست الرابعة، ما أدّى إلى وقف إجراءات تشريع قانون تبني الأطفال. ولكن لم يمض وقتٌ طويل حتى تمّ استئناف المداولات حول مشروع قانون التبني. وبدلاً من الاستمرار من المكان الذي انتهت فيه الكنيست الثالثة، قرّرت الحكومة المُشكّلة حديثاً أن تقدّم مشروع القانون مرّة أخرى للتصويت الأوّل، ما جعل من الضروري البدء بإجراءات التشريع من البداية. ولم يعن هذا أنّ جميع المداولات السابقة قد ذهبت هباءً، بل بالعكس، فقد اتّضح من مشروع القانون الجديد المُقدّم أنّ الضغط الذي بذله ممثلو الأحزاب الدينية قد أثمر. أولاً، أدّى إلى منح الحكومة المحاكم الدينية الصلاحية القضائية في التعاطي مع إجراءات التبني. لكن، وكما كان الحال من قبل، بقيت هذه الصلاحية القضائية مترامنة (مع صلاحية المحكمة المركزية) وتستند إلى موافقة جميع الأطراف المعنية. وأضاف مشروع القانون الجديد أن المتبني قادر على الموافقة إذا تعدّى/ت هو/هي سنّ الـ ١٣ عاماً. وفي حال كان تحت سن الـ ١٣ عاماً، فإن الموافقة نيابة عن المتبني تكون عبر مسؤول الرفاه. إنّ حقيقة أنّ المحكمة الدينية قد لا تعترف بالتبني كمؤسسة تستبدل بشكل تامّ العلاقات الأبوية للوالدين البيولوجيين بعلاقات المتبنين لم تمنع الحكومة من التنازل.

إنّ الأمر الأهمّ بالنسبة لنقاشنا هو الفقرة الشرطية الواضحة الواردة في القسم ٣ من مشروع القانون المُقترح، والتي تتطلب التوافق الديني التام بين المتبني والمتبني من أجل جعل التبني ممكناً. في النقاش الواسع الذي أثير ثانية والذي جرى حول مشروع قانون تبني الأطفال،<sup>٨٣</sup> كانت عضو الكنيست إيما تالي وحدها التي انتقدت عدم مرونة هذه الفقرة الشرطية.<sup>٨٤</sup> إلا أن السبب من وراء محاجبتها لم يكن الحاجة إلى بعض المرونة في التوافق الديني بكون المصلحة الفضلى للطفل قد تملّي أن يتم تبنيه أحياناً من شخص من دينٍ مختلف. بل إنها أشارت بالأحرى إلى الصعوبات التي قد تظهر في أوقات تكون فيها ديانة الطفل مجهولة، أو عند انتماء الوالدين البيولوجيين لديانة أخرى.<sup>٨٥</sup> بدا أعضاء الكنيست من الأحزاب الدينية راضين عن هذا التقدم، على الرغم من أنهم أضافوا فقرة شرطية أخرى تنص على أن يتم تدريس الطفل وفق النهج الديني في حال كانت هذه هي رغبة الوالدين البيولوجيين.<sup>٨٦</sup>

لقد كانت هذه هي الخلفية التي أصبح من خلالها مطلب التوافق الديني جزءاً من قانون التبني الإسرائيلي. لقد تم التصديق على قانون تبني الأطفال - ١٩٦٠ في الكنيست مع فقرة شرطية والتي تظهر في القسم ٥، وتشترط أن يكون التبني على أساس توافق ديني بين المتبني والمتبني. لقد أثبتت المشاعر الجماعية اليهودية القوية والتاريخ اليهودي أنهما عاملان مهمان أدّى إلى إدراج هذا المطلب. بل إن الذاكرة التي

ما زالت حية ومصدومة من محرقة الأطفال اليهود وتربيتهم في الأديرة، أو من عائلات غير يهودية، بعيداً عن شعبهم ودينهم، بسبب الظروف الرهيبة التي سادت في ذلك الوقت، كانت بمثابة رأس حربة في الجهود المبذولة لفرض شرط التوافق الديني، على التبني.

على الرغم من ذلك، فقد أدّت هذه الحساسية - التي لا أريد الخوض فيها، ولكنني أقبّل أنها صادقة وحقيقية - إلى الانحياز إلى جانب وضع مطلب «التوافق الديني» ضمن قانون تبني الأطفال، وذلك لأنه فهم ضمناً أنّ ما يناسب المجتمع اليهودي يناسب أيضاً المجتمع غير اليهودي في إسرائيل، على الرغم من أن هذه المجتمعات قد لا تكون حساسة بالقدر نفسه لإمكانات التبني الديني المختلط. وتجلّى هذا الانحياز بوضوح في قضية أخرى أثّرت خلال النقاشات فيما يتعلق بقانون تبني الأطفال، وبالتحديد ذلك الذي يتعلّق بإمكانية تبني الأطفال المحليين من متبنين أجانب. لقد تم تقديم شهادة واضحة بهذا الشأن من عضو الكنيست فارهافتيغ، الذي صرّح بأنّه بذل كامل جهده من أجل منع زوجين أميركيين من تبني طفلٍ يهوديٍّ محليٍّ، أثناء إشغاله وظيفة نائب وزير الأديان في الحكومة السابقة. كان لبّ نقاشه أن دولة إسرائيل قد عملت بشكل فعّال لجعل اليهود يهاجرون إلى إسرائيل، وقد قال متسائلاً: «إنّ العيش في هذه البلاد لشرفٌ عظيم، فبأي حق نسمح بأخذ الطفل إلى خارج البلاد؟»<sup>٨٧</sup> وكما أوضح عضو الكنيست فارهافتيغ في أقواله، فقد خشي من مجيء الأجانب الأثرياء، وخصوصاً من الولايات المتحدة، إلى إسرائيل سعياً وراء تبني أطفالٍ محليين ثم العودة بهم إلى بلادهم، وهذا يتضارب بشكل واضح مع سياسة إسرائيل العامة في جعل اليهود يهاجرون إلى إسرائيل بدل أن يهاجروا منها. ويتابع عضو الكنيست فارهافتيغ نقاشه، وحسب رأيه فـ «إنّ العيش في هذه البلاد [أي إسرائيل] لصالح الطفل دائماً. إنّها من مصلحة كل يهودي، وإن قداسة هذه الأرض تطالبني بعدم منح هذا المخرج [أي أخذ الأطفال خارج البلاد عن طريق التبني]».<sup>٨٨</sup> لقد سُمعت أصداً هذا النقاش المستند كلياً إلى المشاعر اليهودية في قرار المحكمة العليا في قضية هيرتشكوفيتش ضد مفوضّ لواء حيفا،<sup>٨٩</sup> التي كانت في جولتها الثانية والتي من خلالها تناولت المحكمة العليا في إسرائيل إجراءات التبني فيما يتعلق بـ «ت. ك.»، بعد إعادة القضية إلى المحكمة المركزية في حيفا للنظر فيما إذا كان يجب تسليم الوصاية على «ت. ك.» للزوجين اللذين يرعيانه أم لأقربائه الذين صادف أنهم يعيشون في الولايات المتحدة. كان «جويتين» قاضي المحكمة المركزية، واضحاً جداً، فالاعتبار الوحيد في هذه القضية هو مصلحة الطفل الفضلى. وقد صرّح بعد ذلك: «أعتقد أنه ليس من مصلحة الطفل اليهودي الفضلى إخراجها من نطاق النفوذ القضائي لحاكم البلاد - مكان يتلقّى فيه تعليمًا عبريًا [حينوخ عبري] وإرساله إلى المنفى [انغولاه] وإلى ثقافة

لقد تم التصديق على قانون تبني الأطفال - ١٩٦٠ في الكنيست مع  
فقرة شرطية والتي تظهر في القسم ٥، وتشترط أن يكون التبني على  
أساس توافق ديني بين المتبني والمتبني. لقد أثبتت المشاعر الجماعية  
اليهودية القوية والتاريخ اليهودي أنهما عاملان مهيمان أديا إلى إدراج  
هذا المطلب. بل إن الذاكرة التي ما زالت حية ومصدومة من محرقة الأطفال  
اليهود وتربيتهم في الأديرة، أو من عائلات غير يهودية، بعيداً عن شعبهم  
ودينهم، بسبب الظروف الرهيبة التي سادت في ذلك الوقت، كانت بمثابة  
رأس حربة في الجهود المبذولة لفرض شرط التوافق الديني، على التبنّي.

في الحقيقة العامل الحاسم لمطلب التوافق الديني الصارم للتبني، فإنه  
بالإمكان في هذا السياق اقتراح معايير مختلفة لليهود ولغير اليهود.  
فبالنسبة لليهود، يمكن أن يبقى مطلب التوافق الديني صارماً في  
طبيعته، بينما يكون غير ملزم بالنسبة للسكان غير اليهود، لا سيما  
لأبناء المجتمع العربي الفلسطيني. وبالتالي فإن المجتمع اليهودي الذي  
استوعب ويستوعب نفسه على أنه في حالة حصار مستمر وبحاجة  
إلى رسم الحدود والحوافز حول نفسه، قد صدر النموذج نفسه إلى  
مجمع المجتمع الإسرائيلي والطوائف والأحزاب الإسلامية والمسيحية  
وأعاد إنتاجها لتكون على شاكلته.

### الهوامش:

- ١ محكمة شؤون العائلة للاستئناف ٤/٠٤ (المحكمة المركزية تل أبيب - يافا) فلانة  
وفلان، متبني القاصر المرتقبان، تاريخ الميلاد ٠٣/٥/١٢ ضد فلانة وفلان،  
الوالدين البيولوجيين، الفقرة ٤ من قرار القاضية روتليفي.
- ٢ (التماس لمحكمة شؤون العائلة للاستئناف ٣٧٧/٠٥ فلانة وفلان، المتبنيان  
المرتقبان ضد الوالدين البيولوجيين، قراراً اتخذ من المحكمة العليا تم تسليمه  
في ٠٥/٤/٢١. في الحقيقة، قُدمت القضية إلى المحكمة العليا في إسرائيل في  
مناسبة أخرى عندما ظهر شك حول ما إذا كان للمتبنين المرتقبين مكانة قانونية  
للاعتراف على التماسات الوالدين البيولوجيين من أجل إلغاء الأمر الأولي، ما  
يجعل الطفل قابلاً للتبني. الالتماس للاحتكام العائلي ٠٤/٦٩٣/٠٤ فلان وفلان،  
المتبنيان المرتقبان ضد الأب البيولوجي، (محكمة إسرائيل العليا، ٠٤/٨/٢٢).
- ٣ يُنظر: روتي سني، الأم البيولوجية للطفل المتنازع عليه هي غير يهودية: طلبت  
أن يكبر/يتربى كيهودي، هرتس (٠٤/٦/١٥)
- ٤ جيل حوريف وميراف دافيد، قضية التبنّي: الأم البيولوجية هي مسيحية، معاريف  
(٠٤/٠٦/١٤)، يعقوب كاتس، الأم البيولوجية للطفل المتبني هي مسيحية،  
جيروزلیم بوست، نسخة متاحة في الإنترنت ٠٤/٠٦/١٣.
- ٥ حتى أن أحد الباحثين قد تحدّث عن شروط التوافق الديني في ظل القانون  
الإسرائيلي بلغة الكفاءة القضائية، إذ صرّح: «لا تكون المحكمة مؤهلة قضائياً  
لإصدار قرار بالتبني إلا في حالة انتماء المتبني لدين المتبني، ويجب عدم تجاوز  
هذا الشرط حتى وإن كانت هناك «ظروف خاصة» تقتضي إصدار قرار بالتبني.  
أمنون بن دور، التبنّي وتأجير الأرحام ٥٧ (١٩٩٤).

أجنبية»<sup>٩٠</sup> إلا أنه يضيف إن الاستثناءات في هذه القضايا ممكنة،  
ولكن ليس في القضية التي يتم البت فيها حالياً.

لقد تم انتقاد مطلب التوافق الديني الصارم هذا على مدى سنوات،  
وفي النهاية، كانت هناك حاجة إلى إجراء تعديلات من أجل تخفيف  
بعض من حدّته: أحدهما كان من خلال السماح بتغيير ديانة الطفل  
لتناسب ديانة المتبنين.<sup>٩١</sup> بينما كان التعديل الثاني هو السماح بتبني  
أطفال من بلاد أجنبية، والذي من خلاله يمكن إسقاط مطلب التوافق  
الديني.<sup>٩٢</sup> ومع ذلك، لا يقوّض هذان الاستثناءان النقاش الأساسي حول  
الدافع وراء مطلب التوافق الديني في قانون التبنّي الإسرائيلي في  
المقام الأول. وكان هذا الأمر في جوهره هو التسوية بين-يهودية التي  
فرضتها بقدر كبير المشاعر الجماعية اليهودية. وفي النهاية، اتخذت  
هذه التسوية صيغة المعيار العام الذي يستلزم توافقاً دينياً بين جميع  
الإسرائيليين. إن ما يعنيه هذا الأمر فعلياً، أيضاً، هو أنه لا يمكن  
لطفل عربي فلسطيني، صادف أنه ينتمي إلى مجتمع ديني معيّن،  
أن يتم تبنيه من والدين عرييين فلسطينيين صادف أنهما ينتميان إلى  
مجتمع ديني آخر.<sup>٩٣</sup> وهكذا، عملياً، فإن حساسية الأغلبية اليهودية في  
إسرائيل كانت كبيرة ومهيمنة بحيث فرضت على جميع المجتمعات  
الدينية أن تنصرف وفقاً لإملاءاتها، على الرغم من أن الحساسية تجاه  
التبني الديني المختلط بين المجتمعات الدينية الفلسطينية العربية قد  
لا تكون عالية بالقدر نفسه.

### ١٧. استنتاجات: التاريخ بمصطلحاتٍ عمليّة

يقترح التحليل التاريخي المعروض في هذه الدراسة أن الدافع  
لمطلب التوافق الديني في قانون التبنّي الإسرائيلي يعود في الأساس  
إلى اعتبارات جماعية. وقد تكون هذه الخلفية التاريخية على قدرٍ من  
الأهمية بالنسبة للنقاش المعياري فيما يتعلق بملاءمة التوافق الديني  
في التبنّي. فعلى سبيل المثال، بما أن المشاعر الجماعية اليهودية كانت

- ٥ يُنظر: Laura J. Schwartz, Religious Matching for Adoption: Unraveling the Interests Behind the «Best Interests» Standard, 25 Fam. L.Q. 171, 183 (1991) (محااجة أنه في إعطاء أفضلية للتوافق الديني يصبح موقف التبني «متضارباً مع طبيعة وتاريخ التبني الحقيقي، أي إنهاء العلاقة الطبيعية بين الوالد والطفل وخلق علاقة جديدة مع أفراد مختارين على أسس احتياجات الطفل كفرد»);
- ٦ يُنظر: Darren L. Michael, The Religious Factor in Adoptions, 3 Osgoode Hall L.J. 14, 23 (١٩٦٤) (يحتاج بأنه «يتعين على الدولة ألا تضطر إلى القول لطفل صغير إنه يجب عليه التخلي عن أمل الحصول على دفء ومحبة بيت حقيقي وقبول مكان المرتبة الثانية في مؤسسة لا شخصية، أو حتى الأسوأ من ذلك: الوجود المضني للطفل في بيت بديل، بسبب إصدار مجموعة ضغط أمراً بأن مصلحته... تملّي أنه يجب أن يكون هكذا...»).
- ٧ يُنظر: Ellen S. George & Stephen M. Snyder, Comment, A Reconsideration of the Religious Element in Adoption, 56 Cornell L. Rev. 780, 782 (1971)
- ٨ ينظر النقاش في: Carol R. Goforth, What is she? How Race Matters and why it shouldn't, 46 DePaul L. Rev. 1 (1996); Randall Kennedy, Interracial Intimacies, Sex, Marriage, Identity and Adoption 402 (2003).
- ٩ Caroline Bridge and Heather Swindells, Adoption, The Modern law, 1 (2003)
- ١٠ Leo A. Haurd, The law of Adoption, Ancient and Modern, 9 Vand. L. Rev. 743, 745 (1956)
- ١١ يُنظر: Bridge and Swindells, الملاحظة ٨ أعلاه (يُض على أنه في مرحلة ما لبي التبني احتياجات أصحاب الأراضي الذين لا أبناء لهم في توفير وتأييد حق العائلة في الأملاك لأجيال متعاقبة). يُنظر أيضاً: Joseph W. McKnight, The Shifting Focus of Adoption, in Critical Studies in Ancient Law, Comparative Law and Legal History 297, 299 (John W. Cairns and Olivia F. Robinson ed., 2001).
- ١٢ Haurd الملاحظة أعلاه ص. ٧٤٥، ٧٥٢.
- ١٣ المصدر نفسه ص. ٧٤٩.
- ١٤ يُنظر: McKnight، الملاحظة ١٠ أعلاه ص. ٣٢٨-٣٢٣.
- ١٥ Bronson, The Law of Adoption, ٩٢٢ Colum. L. Rev. ٣٢٢ (١٩٢٢).
- ١٦ McKnight، الملاحظة ١٠ أعلاه ص. ٣٢٨-٣٢٥.
- ١٧ قانون تبني الأطفال العام ١٩٢٦، ١٦ و ١٧ الفقرة ٢٩.
- ١٨ قانون تبني الأطفال العام ١٩٤٩، الفقرات ١٢، ١٣ و ١٧ الفصل ٩٨.
- ١٩ Bridge and Swindells، الملاحظة ٨ أعلاه.
- ٢٠ يُنظر: Barnardo v. McHugh, [1891] A.C. 388 (H.L.) (محكمة شؤون العائلة للاستئناف في إنجلترا) دمجت الفكرة السائدة آنذاك بين العاطفة الطبيعية التي يكنها الوالدان البيولوجيان للطفل وبين رفاهية الطفل. يُنظر: R. v. Nash (C.A.) (1883) 10 Q.B.D. 454, 456 («... يجب الأخذ بالحسبان عاطفة الأم للطفل أخذين بالاعتبار ما هي مصلحة الطفل.») (per Lindley, L.J.).
- ٢١ يُنظر: (A.C.) (1901) K.B. 385 (1901) (Humphrys v. Polak).
- ٢٢ يُنظر: تبلي ميمون، قانون تبني الأطفال ٢ (١٩٩٤)
- ٢٣ من س. ز. حيشين، الأطفال المتبنون ٨٤ (بالعبرية). كما يبدو، فإن جميع التماسات التبني التي قدمت إلى المحكمة المركزية في هذه المرحلة هي من ملتزمين يهود. يُنظر إسحاق كيستر، دراسة عن تبني الأطفال في إسرائيل ٥ (١٩٥٣) (يشير إلى أنه لم يكن بين جميع التماسات التبني التي عالجها أثناء خدمته كقاضي في

- المحكمة المركزية في تل أبيب-يافا أي طلب لتبني طفل غير يهودي).
- ٢٤ محضر الكنيست (سجلات محاضر الكنيست) ٩٢٨ (٢٠ كانون الأول، ١٩٥٩).
- ٢٥ كيستر، الملاحظة ٢٢ أعلاه ص. ٤-٥
- ٢٦ محضر الكنيست ٩٢٩ (٢٠ كانون الثاني، ١٩٥٩).
- ٢٧ كيستر الملاحظة ٢٢ أعلاه. يُنظر، أيضاً، الأقوال التي أطلقها وزير العدل آنذاك، بنحاس روزين، محضر الكنيست ٩٢٨ (٢٠ كانون الثاني، ١٩٥٩)، وأقوال وزير الرفاه الاجتماعي آنذاك، يوسف بورغ، محضر الكنيست ٥٠٤ (١ شباط، ١٩٦٠).
- ٢٨ كيستر، الملاحظة ٢٢ أعلاه.
- ٢٩ تتضمن القائمة قوانين مثل قانون المعاقين (الاستحقاقات وإعادة التأهيل) العام ١٩٤٩؛ قانون عائلات الجنود المفقودين في المعارك (المخصصات وإعادة التأهيل)، ١٩٥٢؛ قانون التأمين الوطني، ١٩٥٣؛ قانون حماية المستأجر، ١٩٥٥. للحصول على القائمة الكاملة، يُنظر أقوال حاييم كوهن، مقدمة، في حيشين، الأطفال المتبنون.
- ٣٠ يُنظر: تعقيبات بنحاس روزين، محضر الكنيست ٩٢٩ (٢٠ كانون الثاني، ١٩٥٩) Edoardo Vitta, The Conflict of Laws in Matters of Personal Status in Palestine 190 (١٩٤٧) («في حالة التبني... لقد تم إلغاء تخصص المحاكم الدينية عملياً من قبل المحاكم المدنية... يتم النظر في تبني القاصرين خارج نطاق نفوذ هذه المحاكم [أي المحاكم الدينية] نظراً لاستحالة موافقة القاصرين عليها»).
- ٣١ للاطلاع على النقاش حول التبني وفق القانون اليهودي، يُنظر حيشين، الملاحظات ٢٢-٢٣ أعلاه؛ كيستر، الملاحظات ٢٢ أعلاه. أما بالنسبة للتبني وفق الشريعة الإسلامية، يُنظر: Ella Landau-Tasser, Adoption, Acknowledgement of Paternity and False Genealogical Claims in Arabian and Islamic Societies, 66 Bulletin of the School of Oriental and African Studies 169, 169-172 (2003).
- ٣٢ يُنظر: استئناف مدني ٥٥/٥٠ هيرسكوفيتز وجرينبرجر، ٩ ب.د. ٧٩١ (١٩٥٥)
- ٣٣ يُنظر: استئناف مدني ٥٧/٢٠١ هيرسكوفيتز والمدعي العام لمنطقة حيفا ١٣ ب.د. ٤٩٢ (١٩٥٩)
- ٣٤ قائمة الشروط التي كان بمقدور المحكمة اتخاذها في إجراءات «تبني»، ينظر كيستر، الملاحظات ٣١-٣٣ أعلاه.
- ٣٥ استئناف مدني ١٧٩/٥٣، ٩ ب.د. ١١٦٦ (١٩٥٥)
- ٣٦ المصدر نفسه ص. ١١٧٦.
- ٣٧ يُنظر: استئناف مدني ٥٩/٤١٩ كورن وكورن، ١٤ ب.د. ٩٩٧ (١٩٦٠)
- ٣٨ يُنظر: محضر الكنيست ٩٢٨ (٢٠ كانون الثاني، ١٩٥٩) (أقوال وزير العدل، بنحاس روزين).
- ٣٩ القضية ٤٨٠/٢٥٧ (حيفا) في إعادة تبني القاصر ر. ر (غير منشورة)، ظهرت كملحق في حيشين، الملاحظة ١٩٠ أعلاه.
- ٤٠ المصدر نفسه ص. ١٩٠.
- ٤١ المصدر نفسه ص. ١٩٠-١٩١.
- ٤٢ استئناف مدني ٥٥/٥٠ هيرسكوفيتز وجرينبر، ٩ ب.د. ٧٩١ ص ٨٠٤ (١٩٥٥).
- ٤٣ يُنظر: ملاحظات حاييم كوهن، الملاحظة أعلاه، حيث يذكر ثلاث نسخ لمسودة قانون التبني، نسخة من العام ١٩٥٠، نسخة ثانية من العام ١٩٥١ ونسخة ثالثة من العام ١٩٥٢ والمستندة في جوهرها إلى النسختين السابقتين. تم إرفاق نص هذه النسخة الأخيرة المنقحة كملحق في حيشين، الملاحظة أعلاه في ٢٤٦-٢٤٣. كانت المبادرة الثالثة جزءاً من المجهود لتقديم ما يبدو كقانون عام في شؤون الأحوال الشخصية، ومسودة وثيقة قانون العائلة والفرد، من العام ١٩٥٥. كانت المبادرة الخامسة هي المقدمة لمشروع قانون مستقل للتبني قدم للكنيست في العام ١٩٥٩. وعلى الرغم من مرور هذا المشروع القراءة الأولى من التصويت، والتي تم اعتمادها من قبل لجنة الكنيست للخدمات الجمهور من أجل تجهيز مشروع القانون للراغبين الإضافيتين المطلوبتين من التصويت حتى يصبح قانوناً، أقيمت



- انتخابات عامة وتم انتخاب كنيسة جديدة، الكنيسة الرابعة، الأمر الذي أدى إلى إيقاف الإجراءات التشريعية، يُنظر: أقوال وزير العدل، بنحاس روزين في محضر الكنيسة ٤٧٠ (٢٠ كانون الثاني ١٩٦٠).
- ٤٤ محضر الكنيسة ٢٣٢١ (٢٢ حزيران، ١٩٥٩) (وزير العدل بنحاس روزين يعلق بأنه «ليس سراً أن الأحزاب الدينية كانت هي السبب في تأخير تقديم مشروع القانون [أي مشروع قانون تبني الأطفال]، يُنظر أيضاً محضر الكنيسة ٩٣٥ (٢٢ حزيران، ١٩٥٩) (تعقيبات من قبل روث هكاتان).
- ٤٥ محضر الكنيسة ٩٣٧ (٢٠ كانون الأول، ١٩٥٩) (تعقيبات من قبل عضو الكنيسة زيرح فارهافتيغ): محضر الكنيسة ٢١٧٧ (٨ حزيران، ١٩٥٩) (تعقيبات عضو الكنيسة كالمان كهانا).
- ٤٦ محضر الكنيسة ٩٣٨ (٢٠ كانون الثاني، ١٩٥٩) (تعليقات عضو الكنيسة زيراح فارهافتيغ): محضر الكنيسة ٩٤١ (٢١ كانون الثاني، ١٩٥٩) (تعليقات عضو الكنيسة زلمان بن يعكوف).
- ٤٧ محضر الكنيسة ٩٣٨ (٢٠ كانون الثاني، ١٩٥٩) (تعليقات عضو الكنيسة زيراح فارهافتيغ): محضر الكنيسة ٩٤١ (٢١ كانون الثاني، ١٩٥٩) (تعليقات عضو الكنيسة زلمان بن يعكوف): محضر الكنيسة ٩٤٧ (٢١ كانون الثاني، ١٩٥٩) (تعليقات عضو الكنيسة كالمان كهانا): محضر الكنيسة ٢١٧٨، ٢١٧٧ (٨ حزيران، ١٩٥٩) (تعليقات عضو الكنيسة شلومو لورينتز).
- ٤٨ محاضر الكنيسة ٩٢٧-٩٣٠ (٢٠ كانون الثاني، ١٩٥٩) (تعليقات وزير العدل بنحاس روزين): محضر الكنيسة ٢٣٢٠ (٢٢ حزيران، ١٩٥٩) (تعليقات عضو الكنيسة حاييم تسادوق).
- ٤٩ محضرا الكنيسة ٢١٧٨-٢١٧٩ (٨ حزيران، ١٩٥٩) (تعليقات عضو الكنيسة شلومو لورينتز).
- ٥٠ قانون تبني الأطفال، ١٩٦٠، الفقرة ١٣(٢).
- ٥١ قانون تبني الأطفال، ١٩٦٠، الفقرة ٢٤.
- ٥٢ قانون تبني الأطفال، ١٩٦٠، الفقرة ٢٤(٢).
- ٥٣ يُنظر: Martin Edelman, Courts, Politics, and Culture in Israel 3 (4-8, 9-48, 1994 et seq.).
- ٥٤ يُنظر: Izhak Englard, Law and Religion in Israel, 35 (1987) 190-Am.J.Comp.L. 185,189.
- ٥٥ يُنظر: Michael M. Karayanni, Separate and Different: Religious Accommodations for the Palestinian-Arab Minority in Israel, 5 Northwestern U. J. Int'l Hum. Rts. (2006) 41.
- ٥٦ يُنظر: ميخائيل كريني، عن فكرة الـ«التابع لنا»: التعددية الثقافية وفقاً لعلاقة العرب واليهود ٢٧ (عيوني مشباط) ٧٢، ٩١ (٢٠٠٣).
- ٥٧ يُنظر: Gad Barzilai, Communities and Law, Politics and Cultures of Legal Identities 97 et seq. (2003).
- ٥٨ يُنظر: <http://encyclopedia.laborlawtalk.com/mapam>.
- ٥٩ ٢٥ محضر الكنيسة ٩٣٤ (٢٠ كانون الثاني ١٩٥٩).
- ٦٠ يدعم عضو الكنيسة فارهافتيغ نقاشه بالإشارة إلى حقيقة أن مطلب التوافق الديني مقبول في عدة ولايات في أميركا، وأنه سيحول دون وقوع حادثة كتيبي طفلة بدوية من متبن يهودي - والتي يبدو أنها حدثت لتكون مركزية في قصة التبنّي آنذاك، المصدر نفسه ص. ٩٣٨.
- ٦١ المصدر نفسه ص. ٩٣٩.
- ٦٢ المصدر نفسه.
- ٦٣ المصدر نفسه.
- ٦٤ المصدر نفسه ص. ٩٤١.
- ٦٥ المصدر نفسه.
- ٦٦ المصدر نفسه ص. ٩٤٤.
- ٦٧ المصدر نفسه.
- ٦٨ المصدر نفسه ص. ٩٤٤.
- ٦٩ المصدر نفسه.
- ٧٠ المصدر نفسه ص. ٩٤٧.
- ٧١ المصدر نفسه ص. ٩٤٨.
- ٧٢ المصدر نفسه.
- ٧٣ المصدر نفسه.
- ٧٤ المصدر نفسه ص. ٩٤٧-٩٤٨.
- ٧٥ ٢٧ محضر الكنيسة ٢١٧٨ (٨ حزيران ١٩٥٩).
- ٧٦ المصدر نفسه.
- ٧٧ المصدر نفسه.
- ٧٨ المصدر نفسه.
- ٧٩ المصدر نفسه.
- ٨٠ ٢٧ محضر الكنيسة ٢٣٢٣ (٢٢ حزيران ١٩٥٩).
- ٨١ المصدر نفسه ص. ٢٣٢٥.
- ٨٢ يُنظر ملاحظات: وزير العدل بنحاس روزين، ٢٨ محضر الكنيسة ٤٧٠ (٢٠ كانون الثاني ١٩٦٠).
- ٨٣ محضر الكنيسة ٤٧٠ - ٤٧٣ (٢٦ كانون الثاني ١٩٦٠) : ٢٨ محضر الكنيسة ٥٠٤-٥١٢ (١ شباط ١٩٦٠) : ٢٨ محضر الكنيسة ٥٣٥-٥٤٠ (٢ شباط ١٩٦٠) : ٢٨ سجلات الكنيسة ٥٦١-٥٦٤ (٨ شباط ١٩٦٠).
- ٨٤ محضر الكنيسة ٥٢٦ (٢ شباط ١٩٦٠) ٢٨.
- ٨٥ المصدر نفسه ص. ٥٢٦.
- ٨٦ عضو الكنيسة توفيا سنهري ٢٨ محضر الكنيسة ٥٠٥ (١ شباط ١٩٦٠)، عضو الكنيسة شلومو لورينتز، ٢٨ محضر الكنيسة ٥٢٣ (٢ شباط ١٩٦٠)؛ عضو الكنيسة فرجيه زوارتس، ٢٨ محضر الكنيسة ٥٢٧ (٢ شباط ١٩٦٠).
- ٨٧ ٢٨ محضر الكنيسة ٥٣٨ (٢ شباط ١٩٦٠).
- ٨٨ ٢٨ محضر الكنيسة ٥٣٨ (٢ شباط ١٩٦٠).
- ٨٩ استئناف مدني ٥٧/٢٠١ ايزيدور والمدعي العام لقضاء حيفا، ب.د. ١٣، ٤٩٢.
- ٩٠ المصدر نفسه ص. ٥٠٢.
- ٩١ ٩٩ قانون الأهلية القانونية والوصاية، ١٩٦٢، الفقرة ١٣أ.
- ٩٢ قانون تبني الأطفال، ١٩٨١، الفقرة ٢٠، ٢٨(ج).
- ٩٤ إلا إذا كان دين الطفل بالطبع قد تغير إلى دين المتبنين، وهو أمر إشكالي جداً بحد ذاته من وجهة نظر حقوق الأطفال.